تأثير التغطية الاعلامية لجرائم الرأي العام على العدالة التصالحية

د.حامد علي شهوب
كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الاسلامية
Shhobhamed@gmail.com

ملخص بحث :

إن المتتبع لكل الصراعات والحروب، وما أحدثته من جرائم رأي عام داخل التراب الوطني يلاحظ وبشكل ظاهر للعيان الأثر والدور الكبير للآلة الإعلامية في تغطية الأحداث الدامية التي شهدتها ليبيا عموما لا سيما جرائم الرأي العام منها، منذ أحداث فبراير من عام ألفين وأحد عشر إلى يومنا هذا، وإذا كانت التغطية الإعلامية بشكل عام لجرائم الرأي العام ذات أثر بالغ الأهمية فهي تزداد أهمية وانتشارا في المجتمعات محدودة الوعي والرقابة الموضوعية وتأثيرها لا يقتصر على الجمهور فقط بل يتوغل حتى داخل سلطات الدولة والسلطة القضائية جزء منها وتأثيرها حتى على آليات تحقيق العدالة الجنائية والاجتماعية والعدالة التصالحية جزء منها أيضا، وهذا يظهر الفهم الحقيقي لدور الإعلام في دعم مشروع المصالحة الوطنية، ومن ثم التركيز عليه وإعطائه الأولوية والتنسيق معه قبل حتى البدء في هذا المشروع التصالحي ، وذلك من خلال عرض إشكالية الدراسة البحثية وهي إلى أي مدى يؤثر الإعلام على برنامج العدالة التصالحية في جرائم الرأي العام ؟ وفق خطة دراسية بحثية نتناول فيها التغطية الإعلامية والرأي العام أولا، ثم تأثير وتأثر العدالة التصالحية ثانيا.

Research Summary

Anyone who follows all conflicts and wars, and the crimes of public opinion they have caused within the national territory, notices, in a clear and obvious way, the impact and great role of the media machine in covering the bloody events that Libya has witnessed in general, especially crimes of public opinion, from the events of February 2011 to the present day. If media coverage of crimes of public opinion in general has a very important impact, it is increasingly important and widespread in societies with limited awareness and objective oversight, and its impact is not limited to the public only, but rather penetrates even within the state authorities and the judiciary, part of it, and its impact even on the mechanisms for achieving criminal and social justice

and restorative justice is part of it as well. This shows the true understanding of the role of the media in supporting the national reconciliation project, and then focusing on it and giving it priority and coordinating with it before even starting this reconciliation project, through presenting the problem of the research study, which is to what extent does the media affect the restorative justice program in crimes of public opinion? According to a research study plan, we address media coverage and public opinion first, and then the impact and influence of restorative justice second.

المقدمة:

إن المتتبع لكل الصراعات والحروب وما أحدثته من جرائم رأي عام داخل التراب الوطني يلاحظ وبشكل ظاهر للعيان الأثر والدور الكبير للآلة الإعلامية في تغطية الأحداث الدامية التي شهدتها ليبيا عموما لا سيما جرائم الرأي العام منها ، منذ أحداث فبراير من عام ألفين وأحد عشر التي شكلت نقطة تحول أساسية في تاريخ ليبيا، وإلى يومنا هذا ، وإذا كانت التغطية الاعلامية بشكل عام لجرائم الرأي العام ذات أثر بالغ الاهمية فهي تزداد أهميتها وانتشارها في المجتمعات محدودة الوعي والرقابة الموضوعية وتأثيرها لا يقتصر على الجمهور فقط بل يتوغل حتى داخل سلطات الدولة والسلطة القضائية جزء منها وتأثيرها حتى على آليات تحقيق العدالة الجنائية والاجتماعية والعدالة التصالحية جزء منها أيضاً، إذ بالعدالة التصالحية يصلح الضرر ويجبر خاطر ضحايا الاجرام وتبنى الثقة المفقودة وهذا لا يتأتى إلا بوجود وعي حقيقي بأهميتها وأهدافها وللإعلام دور أساس في نشره وإقناع الجمهور به فهو قادر على توجيه الرأي العام بشكل كبير حول انتهاج أسلوب العدالة التصالحية كخيار لا مفر منه في تحقيق السلم والأمن الاجتماعي إلا أنه سلاح ذو حدين فكما أنه يساهم في زيادة الوعي بأهمية العدالة التصالحية وتسليط الضوء عليها وعلى ايجابياتها فإنه من جهة أخرى قد يستعمل كسلاح لإثارة الفتن والنعرات وتأجيج الصراعات عن طريق التحيز والتحريض مما يقوض فرص تحقيق المصالحة الوطنية وهذا ما حدث وما زال يحدث للأسف فبدل أن يكون معولاً للخير ورأب الصدع زاد الطين بلة وأصبح أداة للشر والهدم ودمرت مجتمعات وأوطان باسم حرية الاعلام والدفاع عن الديمقراطية المزيفة وليس هذا فحسب بل ضيعت حتى حقوق الضحايا وتمت المتاجرة بها فبمجرد وصول الآلة الاعلامية إلى أهدافها السياسية تجاهلت مطالب حلفاءها على الساحة الميدانية وأصبحت تتلاشى شيئاً فشيئاً بعد أن ضخمت وبالغت فيها إعلاميا وأكتشف

فيما بعد أن المواطن فعلا غرر به وخسر أكثر مما كسب وهذا كله لهث وراء القنوات الاعلامية والثقة المفرطة فيما تتناوله من أخبار ومعلومات بل أضحت في وقت ما وخاصة أوقات الحروب تتدخل حتى في قرارات وإدارة الصراع كجناح إعلامي يوازي الجناح العسكري لبعض القوى السياسية وهذا غير خاف عن كل متابع للشأن العام داخليا وخارجيا، فما بالك وقت السلم فهي لن تتوارى ولن تتأخر في ممارسة الضغط الاعلامي على الأطراف المتصارعة حتى في مصالحتهم ولن يهنى لها بال مالم تكن حاضرة وقت السلم و وقت الحرب وكما تشاء إدارة سياستها وخلفياتها المؤدلجة.

أهمية موضوع البحث: إن دراسة تأثير التغطية الاعلامية لجرائم الرأي العام على موضوع العدالة التصالحية تظهر الفهم الحقيقي لدور الاعلام في دعم مشروع المصالحة الوطنية ذو الصالخ العام أم عرقلته وفق مصالحه الضيقة على حساب مصلحة الأمن والمجتمع أي إلى أي مدى يساهم الاعلام في تحقيق المصالحة الوطنية ومن ثم التركيز عليه وإعطاءه أولوية والتنسيق معه قبل حتى البدء في هذا المشروع إذ لا مفر من مشاركته لتوفير أكبر قدر ممكن من فرص النجاح ، والوقوف على فهم رسالة الإعلام الاسلامي الحقيقية باعتبار مجتمعنا لا زال يتمسك بهويته الدينية ويعتبرها مرجعا أساسيا في حل كل خلافاته الداخلية إذ الوازع الديني يحظى بمكانة في نفوس أغلب الليبيين إلا أن انحراف المنهجية الاسلامية هو ما أثر سلبا وساهم في الفهم الخاطئ لدى أغلب الناس فحتى شريعتنا الاسلامية لم تسلم من الآلة الاعلامية فحرفت وأدلجت وفق مصالح معينة ، وأبعدت عن الرسالة الحقيقية نحو بناء مجتمع متماسك معتصم بحبل الله دون أن تنال من حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية لا سيما حقوق ضحايا الاجرام .

إشكالية البحث : قدرة التغطية الاعلامية لجرائم الرأي العام في تشكيل الرأي العام سمة ظاهرة للعيان ، ومع ظهور برنامج العدالة التصالحية كخيار استراتيجي وطني قائم على جبر الضرر المادي والمعنوي وتحقيق المصالحة بين الأطراف ظهرت اشكالية تأثير هذه التغطية الاعلامية على مشروع العدالة التصالحية ، إيجاباً أو سلباً أي بمعنى **كيف يؤثر الاعلام على برنامج العدالة التصالحية في جرائم الرأي العام ؟** خاصة في ظل رسالته في نشر الوعي والفهم بما يخدم الصالح العام وتحيزه أحيانا إلى الإثارة والضغط الشعبي نحو اتجاه معين وخدمة لمصالح معينة الأمر الذي يؤثر هذا النهج المتبع في السياسة الاعلامية على السلطات القائمة على

برنامج انجاح العدالة التصالحية لا سيما القضائية منها . وما الدور الذي يمكن أن يلعبه الاعلام في توجيه الرأي العام ؟ وكيف يمكننا تحقيق التوازن بين الحق في حرية الإعلام وفي تغطية الأحداث وإيصال ذلك للجمهور وحق المجتمع في تحقيق الأمن والسلم الاجتماعي بواسطة كل الطرق المشروعة والمتاحة والعدالة التصالحية من بينها كخيار استراتيجي لتحقيق الاستقرار وبناء المجتمع والدولة .

منهجية البحث: سنعتمد بعون الله تعالى في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي كأصل عام والمنهج النقدي بين الحين والآخر وحسب ما يتطلب كل موطن من مواطن وجزئيات البحث وذلك وفق الخطة الدراسية البحثية التالية :

المبحث الأول : التغطية الإعلامية والرأي العام

المطلب الأول : التأصيل الشرعي لدور الإعلام في العدالة التصالحية

المطلب الثاني : دور الاعلام في توجيه الرأي العام نحو العدالة التصالحية

المبحث الثاني : إشكالية تأثر وتأثير العدالة التصالحية

المطلب الأول : تأثر العدالة التصالحية بالإعلام

المطلب الثاني : تأثير العدالة التصالحية على جرائم الرأي العام

المبحث الأول:

التغطية الإعلامية والرأي العام

لا شك إن هناك علاقة وطيدة ومتداخلة بين الإعلام من جهة والرأي العام من جهة أخرى ومن حيث وجود كل منهما للأخر فالإعلام هو من يوجه الجمهور ويساهم في تكوين رأيه العام وفي الوقت ذاته يتأثر بما يهتم به الجمهور في كل قضايا المجتمع لاسيما جرائم الرأي العام محل اجراءات المحاكمة أو اجراءات العدالة التصالحية وذلك من خلال قدرته على تقديم ما يشغل الناس من عدة زوايا مختلفة وحسب شغف وفهم الجمهور ايجابا أو سلبا، ايجابا بمساهمته في تحقيق الأمن والسلم الاجتماعي وفقاً لرسالته النبيلة النزيهة بعيدا عن المصالح والأجندة السياسية تماشياً مع رسالة شريعتنا الاسلامية في الحفاظ على وحدة المجتمع وتماسكه ونبذ التفرقة مع مراعاة حقوق الأطراف وجبر ضرر الضحايا وفق برنامج تصالحي عادل وهنا يحتم علينا كمجتمع محافظ على هويته الدينية التطرق لمسألة التأصيل الشرعي لدور الاعلام في

العدالة التصالحية أولاً، وهذا لا يكون إلا عن طريق إقناع الرأي العام ببرنامج العدالة التصالحية وهنا يأتي دور الاعلام في توجيه الرأي العام نحو تحقيق العدالة التصالحية ثانياً ،وذلك وفق المطلبين الآتيين :

المطلب الأول :

التأصيل الشرعي لدور الإعلام في العدالة التصالحية

إن سياسة الشريعة الاسلامية في حماية كيان المجتمع من التمزق والتفرق بين أفراده وجماعاته تقوم في أحد أركانها على إقرار نظام العدالة التصالحية لما له من أهمية بالغة في رأب الصدع وهذا النظام لا بد له من وسائل تدعمه وتشجع عليه وتحث أطراف النزاع على الأخذ به وهذا لا يتأتى بوجود أدوات اعلامية فعالة لا سيما الخطاب الديني منها ، ولذا سنتطرق إلى دور الاعلام الاسلامي ورسالته في حماية كيان المجتمع أولاً ، ثم موقف الشريعة الاسلامية من العدالة التصالحية ثانياً :

أولاً دور الإعلام الإسلامي ورسالته : للإعلام الإسلامي لا سيما الخطاب الديني من خلال قدرته على التأثير في نفوس و وعي الناس والمشاركة في صناعة آرائهم ، بل وقراراتهم حول بعض القضايا المعاصرة دوراً محورياً وهادفاً في توجيه الرأي العام للمجتمع نحو الالتزام بالقيم والمبادئ الإسلامية ،فالمضمون الديني إذا ما أعد إعدادا جيدا ومنظما وموحداً يساهم في تنمية الوعي الديني لدى أفراد المجتمع ويبصرهم بالرأي الديني لمعالجة كافة قضايا الأمن والمجتمع التي تعاني منها الآن ، والمساهمة في الحفاظ على النسيج الاجتماعي وبناء مجتمع متماسك موحد وقوي والتصدي للفتن والفرقة بين أبناء المجتمع الإسلامي لقول الله

تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا) [1] (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) [2].

وخاصة أن العديد من الدراسات التي أجريت في مجال مشاهدة الفضائيات العربية والبرامج المفضلة لدى الجمهور إلى أن المواد والبرامج الدينية من الفقرات الأكثر مشاهدة في هذه الفضائيات ، كما أنها في مقدمة أولويات البرامج الأكثر تفضيلاً لدى المشاهد العربي . فقد

(1) سورة آل عمران الاية رقم 103.

(2) سورة آل عمران الاية رقم 104.

أشارت نتائج إحدى الدراسات إلى أن نسبة مشاهدة البرامج الدينية تصل إلى 94.2 % ، بينما أشارت نتائج دراسة أخرى إلى أنها تصل إلى 74.5%[1]. فالتطور الشامل الذي تعيشه الانسانية في وقتنا الحاضر ولد قضايا ومشاكل تطرح أمام المواطن أسئلة كثيرة فيتطلع إلى مخرج من الأزمة الاجتماعية الذي يجد نفسه مقحما فيها ويتوجه إلى من يفتيه في مصيبته ويجيبه عن أسئلته ويبدد الغيوم التي تحجب عنه الرؤية عن الحل بمنظور إسلامي وتخرجه من دوامة القلق والحيرة والارتباك ليعيش حياته في سكينة وطمأنينة قلب ورضى بحكم الشرع [2]، إلا أن كثرة الفضائيات في عصرنا الحالي الذي أربك المشاهد واختلطت فيه الأمور بسبب تعدد الأيدولوجيات الدينية وتعدد مصادرها وتصدر الافتاء لمن هو ليس أهلا للإفتاء ودخول أعداد كبيرة من حملة العلم الشرعي إلى ميدان الفتوى مما نتج عنه فتاوي غير صحيحة تم ترويجها بين الناس وما نتج عنه من آثار سلبية على وحدة المجتمع وشق الصف مما زاد الطين بلة وأضحت أداة ومعول للشر وتفتيت اللحمة الوطنية خاصة في ظل الأزمات السياسية والحروب التي تمر بها الأمة الاسلامية لا سيما بلدنا ليبيا. بدلاً من العمل على وحدة الصف ونبذ الخلافات والتصالح بين أبناء الشعب الواحد وهذا يعد من أهم مبادئ الإسلام التي تسعى الدولة الإسلامية إلى تحقيقها عن طريق آلتها الإعلامية بشكل عام والتي تعد جزء لا يتجزأ من سياستها العامة ، فتوجيه رسائل ذات محتوى قائم على القيم الاسلامية التي تدعو إلى الوحدة والتعاون والتسامح وذلك بترسيخ مفهوم الأخوة بين المسلمين بعيداً عن اختلافاتهم السياسية والمناطقية والقبلية يعد من أسمي الرسائل الإعلامية وأنقاها إذ يقول الله تعالى (يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلنكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) [3] كل ذلك في حدود احترام حقوق الأفراد وحرياتهم ، وبتأمين مبدأ المساواة بين كافة أفراد المجتمع أمام الحقوق والواجبات وأمام الفرص وقبل كل شيء أمام الله تعالى فإن مبدأ الاخاء سوف يسود[4] وهذا لا يعني تجاهل الضحية أو أن يكون التشجيع على رسالة الاسلام في رأب الصدع

(1) ينظر محمد أحمد هاشم ، البرامج الدينية في القنوات الفضائية العربية ، دراسة تحليلية ،جامعة القاهرة كلية اللغة العربية 2005 ص51.

(2) ينظر سعد بن عبدالله البريك ، فتاوي الفضائيات ، الضوابط والاثار ، ورقة قدمت إلى المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها الذي أقامه المجمع الفقهي الاسلامي ، رابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة بين 17. 21 كانون الثاني يناير 2009 ص 20.

(3) سورة الحجرات الآية رقم 13.

(4) علي عبد الحليم محمود ، عالمية الدعوة الاسلامية ، دار عكاظ ، الطبعة الثانية ، سنة 1399 هـ ص 131 مشار إليه في كتاب الأمن والاعلام في الدولة الاسلامية للرائد فهد عبدالعزيز حمد الدعيج ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1986 ص 130.

والوحدة والتسامح على حساب حقوق ضحايا الإجرام فاهتمام الاسلام بحقوق هذه الفئة جزء من اهتمامه بإنسانية الانسان وحماية حقوقه بشكل عام ، فحماية النفس تأتي في المرتبة الثانية من الكليات الخمس في المقاصد الضرورية بعد الدين ، إذ لولا وجود الحماية للنفس لما وجد حرثها وهو النسل ولا حاجة حتى لوجود المال ، وهذا ما تكرس في قول الله تعالى (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قبل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا)[1]، كما ورد عن النبي ص أنه (كره أن يهدر دم في الإسلام) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (لا يطل دم في الإسلام) . وبهذا ترسخت القيم الحضارية والدينية المحرمة لسفك الدماء، والشريعة الإسلامية انحازت إلى حق الضحية أكثر حتى من حق المجتمع في القصاص من الجاني رغم أن أغلب التشريعات الحديثة تعتبر اقتراف جريمة القتل هي بمثابة خرق لقيم المجتمع بالدرجة الأولى وبالتالي غَلبت حق المجتمع على حق الضحية ولكن لا يعني هذا تجاهل أهمية ومصلحة المجتمع في التسامح والحياة كما في الآية الكريمة السابقة ،إلا أنه جعل للحق الشخصي أولوية قصوى في طلب القصاص من عدمه فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز (ومن قبل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا)[2]، كما قال جل في علاه (فاتباع بمعروف وأداء إليه بإحسان)[3]، فالقصاص في الإسلام كعقوبة سواء كان قصاصا على النفس أو ما دون النفس الهدف منه هو شفاء غيظ المجني عليه أولا بالذات ، وليس فيه أي انتقام إلا إقامة العدل كشرط لتحقيق العدالة التصالحية اللهم إذا كان هناك من يرى في إقامة العدل انتقاما ! فلا ظلم في القصاص وترك الجاني دون قصاص هو الظلم بعينه ، فالمساواة هي أن تتساوى العقوبة مع الفعل المجرم أن يتساوى الأذى الذي يوقع على الجاني مع الأذى الذي وقع على المجني عليه فلا عدالة أعدل من أن تكون العقوبة من جنس الفعل ، فالاهتمام بشفاء غيظ المجني عليه له آثار ايجابية على استقرار المجتمع تبعده عن التفكير في الانتقام ، ولا يسرف في الاعتداء على الآخرين ومن هنا يبدأ الاهتمام بالضحية من منطلق العدالة الجنائية التصالحية وتحقيق المنفعة الاجتماعية في آن واحد، ولنا في التاريخ الحديث الحافل بوقائع الأخذ بالثأر والاسراف في القتل

(1) . سورة المائدة الآية 32.

(2) . سورة الإسراء الآية 33.

(3) . سورة البقرة الآية 178.

من الجاني بل ومن كل عائلته وذويه خير دليل وبرهان ، وقد يقتل غير الجاني لرفعه مقام المقتول وتتوارث الأحقاد والثأر عند الأبناء والأحفاد ، وكل ذلك بسبب عدم شفاء غيظ الضحية ، والجدير بالذكر إن سياسة التشريع الجنائي الإسلامي في انصاف الضحية لم تتوقف عند استيفاء القصاص فقط ، فحتى في حالة عدم امكانية توقيعه لتخلف شروطه أو في حالة العفو عنه ينصف الضحية بالدية وليس هذا فحسب بل حتى في حالة عدم قدرة الجاني على دفع الدية تجب على عاقلته وإن عجزوا هم كذلك انتقل الأمر إلى بيت مال المسلمين، وكل ذلك من أجل إرضاء الضحية وتضميد الجراح حتى لا يذهب دم المجني عليه هدرا ، ما أعظم وأحرص وأعدل شريعتنا الغراء في إنصاف ضحايا الإجرام فسياسة الشريعة الإسلامية الجنائية حيال الضحية كانت غير سياسة التشريعات الوضعية التي تعطي حق الدولة في العقاب بمجرد ارتكاب الجريمة ودون الالتفات إلى رضى المجني عليه أو الضحية، فهي تراعي الاعتبارات الخاصة التي تملي بضرورة الخروج عن الأصل المقرر من وجوب استيفاء الدولة لحقها دائما في العقاب كما أن اهتمام الشريعة الإسلامية بدم المجني عليه لا يقل عن اهتمامها ببراءة المتهم في الموازنة بين أدلة الاثبات وأدلة البراءة، فعدم كفاية الأدلة لا تهدر دم المجني عليه بين أهله ليثأر الناس بعضهم من بعض، كما هو الحال في نظام الاثبات الوضعي ؛ لأن غاية الإسلام هي شفاء غيظ المكلومين ما وسعه الحق والعدل من غير شطط ولا إسراف فلا يحكم على برئ بالإدانة ولكن في نفس الوقت لا يذهب الدم هدراً، وهذا ما التمسناه أيضا من خلال واقع تجربتنا الشخصية في قضايا القتل المحكوم فيها أمام المحاكم الجنائية الآن، قد لوحظ أن القاضي الجنائي غير مكترث بالجانب الشكلي الإجرائي بقدر ما هو مهتم بالجانب الموضوعي، فميول القاضي الجنائي في ليبيا وتأثره بالشريعة الإسلامية جعلت منه أكثر حرصا على عدم إهدار دم المجني عليه بقدر الإمكان والعمل بمبدأ لا يطل دم في الاسلام فبالرغم من اثبات العديد من العيوب الاجرائية وبطلان بعض الاجراءات إلا أنه ومع ذلك يعمل القاضي جاهدا بكل السبل لعدم اهدار دم المجني عليه، وبالتالي إذا كان هناك قول شائع بين القانونيين بأن جرائم المخدرات هي من الجرائم الشكلية التي يفلت أغلب مرتكبيها من العقاب بسبب أخطاء اجرائية فإنني أقول بأن جرائم القتل من الجرائم الموضوعية التي ينذر إفلات مرتكبيها من العقاب بسبب التركيز على حرمة دم المجني عليه في الإسلام وعدم هدر دمه ما وسعه الحق ذلك.

كما أن السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية لا سيما الخطاب الاعلامي منها كانت واضحة وجلية في التشجيع على العفو والتسامح، فقد جاء في قول الله تعالى(وأن تعفوا أقرب للتقوى)[1]، وقوله تعالى جل في علاه (يأيها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بمعروف وأداء إليه بإحسان)[2]، فمن خلال هاتين الآيتين الكريمتين تقرر حق الضحية في العفو عن الجاني وإنهاء دعواه بإرادته المنفردة في جرائم القصاص والدية وبالتالي لا خلاف في الفقه في أن صاحب الحق في العفو هو صاحب الحق في القصاص وفقا لقاعدة من يملك الحق يملك التنازل عنه ، سواء كان ذلك في جرائم الاعتداء على ما دون النفس بالنسبة للمجني عليه أو جرائم الاعتداء على النفس بالنسبة لأولياء دم المجني عليه ؛لأنهم أصحاب الحق في القصاص، لما للعفو من فوائد جمة تكاد تفوق حتى العقوبة نفسها في الردع والاصلاح والمصالحة إذ أن العقوبة في الغالب لم تنجح في منع وقوع الجرائم ، بخلاف العفو الذي يكون بالتراضي وصفاء النفوس وخلوها من كل ما يدعو إلى الجريمة والاجرام[3] فضلا عن أن النجاح في تحقيق التوازن بين الخصوم يساهم في تحقيق المصالحة والمحافظة على أمن واستقرار المجتمع .

كما أن تمكين المجني عليه أو الضحية من احتكار الحق في القصاص يحقق الغرض من توقيعه إذ إن شفاء الغيط لا يكون بالقصاص فقط بل حتى من التمكين من القصاص الذي يشفي غليل المجني عليه ويذهب حقده ، لذا نجد الشارع الحكيم حث على العفو عند المقدرة وكتم الغيظ حيث قال جل في علاه (والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين) [4]، وهذا الأمر دلت عليه العديد من الوقائع الاجتماعية في وقتنا هذا التي أثبتت أن مجرد تمكين الضحية من القصاص واحساسه بالقدرة علي الجاني يعفو عليه لأنه أحس بكمال القدرة التي ضمنها له الشرع الحكيم وبالتالي فإن عفوه نابع عن عزة نفس ومقدرة لا عن ضعف وذل ومغالبة، لذا فإن التشريع الجنائي الاسلامي أعطى الحق في إقامة الدعوى الجنائية بالقصاص

(1) . سورة البقرة الآية رقم237 .

(2) . سورة البقرة الآية رقم 178 .

(3) ينظر سعد حماد صالح القبائلي، حق المجني عليه في القصاص من الجاني دار النهضة العربية الطبعة الأولى 2004 ص96 .97 كذلك عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في الشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية القاهرة 1988 ص 96

(4) سورة آل عمران الآية رقم 134.

للضحية سواء في جرائم الاعتداء على النفس أو ما دون ذلك فإن شاء أقام الدعوى الجنائية وإن شاء تركها وليس لأحد غيره إقامتها أو التنازل عنها بخلاف ما هو متبع في القوانين الوضعية التي تعد الدعوى الجنائية ملكا للدولة المتمثلة في سلطة النيابة العامة .

ثانيا العدالة التصالحية في الشريعة الاسلامية : إن السياسة الجنائية في التشريع الاسلامي لاسيما خطابها الإعلامي كانت سباقة في اهتمامها بالصلح فهذا الأخير يحتل مكانة هامة في الشريعة الإسلامية وهو من أهم أدوات العدالة التصالحية فيها ، ويعد من أفضل الحلول لنشره الوئام والمحبة وإحلال الوفاق محل الشقاق وقضاءه على البغضاء بين المتنازعين وقطعه العداوة بينهم، فهو يقضي على أسباب الانتقام والتشفي وبه تنتهي الخصومة بين المتخاصمين فتتحقق به ما تعجز العقوبة عن تحقيقه[1]. كما يشجع الإسلام على المشاركة الشعبية في السعي لرأب الصدع وتحقيق المصالحة الوطنية وذلك عن طريق شيوخ وحكماء القبائل و وجهائها ، فالمصالحة من أهم وسائل تحقيق العدالة في الاسلام وتوجد العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تؤيد ذلك إذ يقول المولى عز وجل في كتابه الكريم (يأيها الذين ءامنوا ادخلوا في السلم كافة)[2] حيث أمر الله سبحانه وتعالى بالدخول في السلم وترك الخصومات والنزاعات التي تثير الفتن وتنشر الأحقاد والمفاسد بين أفراد المجتمع الاسلامي وقوله جل في علاه (والصلح خير)[3] **وقوله تعالى**(فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين)[4]، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراماً أو حرم حلالاً) [5]. كما أعطى للضحية الحق في انهاء دعواه صلحاً بالعفو عن الجاني في جرائم القصاص والدية ، والأساس الشرعي لذلك ورد في قول الله تعالى (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) [6] إذ قال ابن عباس رضي الله عنه أن هذه الآية وردت

(1) ينظر شعبان محمد عكاش، قراءة في أحكام الصلح الجنائي دراسة مقارنة، مجلة القانون ، كلية القانون جامعة طرابلس، العدد الرابع للعام الجامعي 2013 /2014 ص 249.

(2) سورة البقرة الآية 208 249.

(3) جزء من آية ، سورة النساء الآية 128.

(4) سورة الأنفال الاية رقم 1.

(5) رواه الترمذي في سننه وصححه من حديث أبي عمرو المزني محمد ابن عيسى ابن موسى الترمذي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، تحقيق محمد شاكر الجزء الثالث رقم 1352 ص 626

(6) سورة البقرة الآية رقم 178

في الصلح ، كما قيل أنها نزلت في دم العمد، فدل ذلك على إجازة الصلح[1] ومن الآيات التي دلت على عموم استحباب الصلح قوله تعالى (والصلح خير) [2] وقوله أيضا جل في علاه (إنما المؤمنون إخوة) [3]. كما ورد في السنة النبوية عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله (ص) قال: (من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون حلفة وما صلحوا عليه فهو لهم)[4]. كما روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أيضا قالت : (إن رسول الله بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فلاحه في صدقته فضربه أبو جهم فشجه ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : القود يا رسول الله فقال : لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي : لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا ...)[5]. فهذا الاستدلال يظهر أهمية وجواز الصلح في جرائم القصاص والدية من قبل الضحية صاحب الحق فيه وبه يرتب أثاره في الدعوى الجنائية بمجرد اتفاق الضحية مع الجاني ويسقط حقه في الخصومة الجنائية حسب مراحل الدعوى الجنائية ، فإذا كان الصلح قد تم قبل إقامة الدعوى الجنائية سقط حق الضحية في إقامتها ضد الجاني أما إذا كانت الدعوى قائمة فالصلح يحول دون الاستمرار فيها إلى أن ينفذ الحكم ، له اجراء الصلح مع الجاني وبهذا يأخذ الصلح أحكام العفو على الرغم مما بين الاثنين من اختلاف .

خلاصة القول إن الإعلام الإسلامي يؤدي دوراً مهماً في نشر قيم التسامح والعفو بين المتخاصمين عن طريق الخطاب الديني ونشر فوائده وفوائد الاصلاح بين الناس وبين القبائل والمناطق وما له من أجر عظيم فالشريعة الاسلامية قدمت نهجاً شاملاً ونموذجياً لتحقيق السلم والاستقرار الاجتماعي ، حيث تقوم على التوافق والتسامح والعفو وترك الانتقام والأخذ بالثأر ، وتحقيق عدالة مبنية على المساواة في الحقوق بين الخصوم بما يكفي عدم التقليل من حقوق

(1) الكاساني بدائع الصنائع وترتيب الشرائع ، علاء الدين أبوبكر بن مسعود ، الطبعة الأولى الجزء السابع، مطبعة الجمالية ، مصر 1910م ص 250

(2) سورة النساء الآية رقم 128

(3) سورة الحجرات الآية 10

(4) أخرجه البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، أبوبكر بن أحمد الحسين ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الباز مكة المكرمة 1994 م الجزء الثامن ، كتاب الديات باب الستين التي مع الاربعين رقم الحديث 15908 ص70

(5) أخرجه أبو داؤود، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داؤود ، تحقيق محي عبدالحميد ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الجزء الرابع ، بدون طبعة ، كتاب الديات ، باب العامل يصاب على يده خطأ ، رقم الحديث 4534 ص 181

ضحايا الاجرام الأمر الذي يساهم في تعزيز الروابط الاجتماعية وضمان استمرارها بانسجام وتعاون .

المطلب الثاني :

دور الاعلام في توجيه الرأي العام نحو العدالة التصالحية

لعل القول بأن للإعلام أهمية وأثر كبيرين على الرأي العام في الوقت المعاصر أضحى أمراً ملموساً وظاهراً في الوقت ذاته ولا يخفى على كل ذي بصيرة ، فكل ما يعرض على عامة الناس من قضايا معاصرة هو محل تسليط الضوء من قبل وسائل الاعلام المختلفة ، فلهذه الأخيرة القدرة الفعالة على تأطير كل ما يشغل الناس بطريقة قد تخدم أجندات معينة بالتركيز على جانب وتهميش وطمس جانب آخر ، فللإعلام دور إيجابي يخدم مصلحة المجتمع في العمل في اتجاه وحدته وتماسكه وله أيضا دور سلبي في العمل على زيادة التمزق والفرقة والانقسام بتأجيج الرأي العام ، ولهذا سنتناول في هذا المطلب دور الإعلام في توجيه الراي العام أولاً ثم دوره في نشر وتعزيز الوعي بأهمية العدالة التصالحية كخيار للحفاظ على وحدة المجتمع واستقراره ثانياً:

أولاً دور الإعلام في توجيه الرأي العام : الرأي العام في حد ذاته مؤثر في كافة نواحي الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وحتى الدينية و لأي مجتمع في العالم وبالتالي أضحى محل أنظار مخرجي السياسات العامة وصانعيها بل وحتى البُحاث والدراسات الاستراتيجية في كل المجالات والتخصصات العلمية ، بل أصبحت من أهم عوامل الاستقرار المجتمعي ، حتى وصل بميكافيللي أن يقول (أن صوت الشعب هو صوت الله) وهذا إن دل على شيء لا يدل إلا على أهمية صوت الناس وآرائهم وأفكارهم حول قضايا المجتمع وأحداثه ، وإن تعددت المفاهيم والآراء حول تعريف الرأي العام إلا أننا لا نراها أكثر من (مجرد رأي للأغلبية حول حدث ما ولفترة ما وإن كانت على غير صواب) فالرأي العام هو رأي عامة الناس أو على الأقل أغلبيتهم إلا أنه ليس ثابتا لطوال الوقت بل قد يخضع لعدة تأثيرات لعدة عوامل وظروف تغيره وما أكثر من كان في السابق رأي للأقلية فأصبح اليوم رأي للأكثرية والعكس صحيح ، فأهمية الرأي العام الكبيرة وتأثيرها على كثير من القضايا المعاصرة في صنع و وضع السياسات العامة لا سيما المتعلقة بأمن واستقرار المجتمع و وحدته تحاول دوائر صناع القرار بشتى الطرق والوسائل توجيهه

والتأثير فيه بما يخدم ملفات وقضايا معينة ولا ترى طريقا لتحقيق تلك الغايات إلا في وسائل الإعلام المختلفة[1] ، وتجدر الاشارة هنا إلى أن التقرير النهائي للجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال الذي نشر في 1979 أكد على أن (وظيفة رجال الإعلام ليست وظيفة اجتماعية فحسب بل لديهم القدرة على التأثير بشكل أو بآخر في الأفكار والآراء ، وأحياناً القدرة على تشكيل هذه الأفكار والآراء، كما أن المشكلات التي تواجههم بحكم طبيعة عملهم تجعل من الإعلام مهنة ورسالة) .

والإعلام هو أيضا متعدد الوسائل للتأثير داخل المجتمع من حيث تنوع الأذواق والقبول فتوجد الصحف والمجلات والإذاعات المرئية والمسموعة والإعلام الالكتروني البديل بما فيها صفحات التواصل الاجتماعي وغيرها ، فهذه الوسائل المنتشرة تساهم بشكل أو بأخر في الاصطفاف بإضافة محتوى اعلامي للقضايا التي تخدم المجتمع في أمنه واستقراره ، وبما يقترب من سياسات السلطات المسؤولة في الدولة والتي تختلف من دولة إلى أخرى ومن نظام اعلامي إلى أخر وما يحتويه من توجيهات وسياسات وتشريعات على الممارسات الاعلامية للقائمين بالاتصال الذين يوجهون الرأي العام ويقودنه ويشكلون فكره ومواقفه إزاء العديد من القضايا [2]، فأهمية الإعلام ودوره الخطير في توجيه الرأي العام إزاء أخطر الجرائم والأحداث تجعل السلطات المحلية تسعى دائما إلى السيطرة الفعلية على سلاح الآلة الإعلامية وخاصة في دول العالم الثالث باعتبارها أداة لتأمين أنظمتها السياسية وضمان استمرارها ولا تقل أهيمتها عن أهمية السيطرة على الجيش أو القوة الأمنية في البلاد. وهذا يبتعد عن رسالة الإعلام الحقيقية التي

(1) قد شخص الكاتب الصحفي مصطفى أمين وضع الإعلام والصحافة بشكل خاص في المجتمع وعلاقته بالسلطة وكيف أن هوان الصحافة في أي بلد في العالم دليل على هوان الشعب (أنت لست محتاجا لأن تطوف الدولة من أولها إلى أخراها وتزور قراها ومدنها وتحقق في منشئاتها ومؤسساتها، يكفي أن تمسك صحف بلد لتعرف ما يجري فيها ...) ويضيف هذا الكاتب حول علاقة الصحافة بالرأي العام (إن مهمة الكاتب الصحفي هي أن يمشي أمام الرأي العام يقوده إلى النور ولا يمشي خلفه إلى الظلام يصارحه بالحقيقة التي تغضبه ولا يخدعه بالكذب الذي يسعده) ويضيف أيضاً (إن الرأي العام قد يتضايق من الكاتب الذي يواجهه بالحقيقة المؤلمة ولكنه يحترمه ،أما الكاتب الي يرقص في كل زفة ويلعب على كل حبل ويزغرد في كل فرح ويبكي في كل مأتم فقد ينال رضاء الجمهور بضع دقائق ثم ينساه العمر كله) كما قال الرئيس الأمريكي إبراهام لنكولن في أحد خطاباته الموجه للصحفيين (أنتم يا سادة يا من تتحكمون إل حد كبير في الرأي العام، الم يخطر في ببالكم أن تخففوا من أعباء من في السلطة ، أولئك البؤساء التعساء المثقلون بالاهتمامات والمسئوليات ؟) أما الزعيم الشيوعي لينين فيقول(ليست الصحافة داعية ومثيرة اجتماعية فقط وإنما هي أيضا منظم= =اجتماعي ...) مشار إليه في كتاب عبدالله محمد زلطه الرأي العام والإعلام ، دار الفكر العربي القاهرة ، عباس العقاد ، الطبعة الأولى 2001 ص 104 . 105.

(2) ينظر عبدالله محمد زلطه الرأي العام والإعلام ، دار الفكر العربي القاهرة ، عباس العقاد، الطبعة الأولى 2001 ص 71.

تتحقق بشكل أكثر فاعلية في الدول المتحضرة كما يصورها البعض بأنها تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعيا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم[1]، ومع ذلك يمكننا القول أن هذا الزخم الإعلامي وتأثيراته وإن كان منتشرا في مطلع القرن العشرين ومع ظهور الفضائيات العملاقة وتأثيرها الهائل حتى أصبحت وكأنها عصى سحرية قادرة على صنع المستحيل وخاصة في تغطيتها لأحداث ما يسمى بالربيع العربي، إلا أنها تغيرت مع تطور بحوث الإعلام وتغير الواقع وما أسفر عنه من نتائج أظهرت زيف وخداع الإعلام، فالإعلامي أصبح متغير مجتمعي ضمن متغيرات اخرى عديدة، ومن هنا ينبغي عدم المبالغة بالتهوين أو التهويل في قدرة الإعلام على مواجهة الشائعات أو تغيير الآراء والاتجاهات، لقد تراجعت كثيراً نظرية الرصاصة السحرية، فالاتصال الجماهيري لم يعد طلقة في جمهور غير محدد، بل لم تعد هناك حاجة للقول بأن الإعلام أو الدعاية لا يمكن مقاومتها، ودخلت العديد من المتغيرات في عملية تأثير وسائل الإعلام فالمتلقي لم يعد هدفاً سلبياً[2].

كما أن الإعلام الرقمي الذي ظهر حديثاً على الساحة قد غير موازين اللعبة إذ أصبح الجمهور عضواً فعالاً ومشاركاً في صناعة المحتوى الاعلامي، بدلا من مجرد متلقي للمادة الإعلامية من وسائل الإعلام والاتصال المحددة والتي كانت حكرا على بعض الجهات ذات القدرة المعينة ، فبمقدور أي شخص بسيط وبإمكانيات بسيطة جداً ومهارات فنية المشاركة في صناعة المحتوى الإعلامي والتأثير على الجمهور سلباً كان أم إيجاباً .

ثانيا دور الإعلام في تعزيز الوعي بالعدالة التصالحية : إن من بين المجالات الايجابية التي قد يساهم فيها الإعلام بشكل حيوي هي تعزيز الوعي بأهمية العدالة التصالحية المبني على إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة ذات الرأي العام أو الأحداث والحروب والنزاعات التي تخلف آثار سلبية فترة من الزمن، وذلك بنشر روح التفاهم وثقافة التنازلات من أجل مصلحة المجتمع وتجنب المزيد من الأضرار التي قد تلحق بالفرد والمجتمع فالعدالة التصالحية وإن كانت تحمل في

(1) ينظر عبدالله محمد زلطه الرأي العام والإعلام ، دار الفكر العربي القاهرة ، عباس العقاد ، الطبعة الأولى 2001 ص 61.

(2) ينظر محمد شومان ، الإعلام والأزمات ، الطبعة الثانية ، 2006 ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، القاهرة ص 108.

طياتها تنازلات مؤلمة إلا أنها تظل أكثر فائدة لمستقبل أمن واستقرار ووحدة المجتمع، ويظهر للإعلام دوره البارز في نشر هذا المفهوم وتطبيقه.

. نشر مفهوم العدالة التصالحية: الاعلام يساهم في توضيح مفهوم العدالة التصالحية لجمهور الناس المتمثل في اشراك كافة أطراف المجتمع المتأثرين بجرائم الرأي العام وعلى رأسهم الضحية والجاني للوصول إلى حلول قد ترضي الجميع بقدر الإمكان، وأهدافها مثل إعادة بناء العلاقات وتعزيز التفاهم بين الضحية والجاني عن طريق اصلاح الضرر. وفي الغالب تتم هذه التوعية بنشر حملات توعوية للتعريف بمفهوم العدالة التصالحية واستخدام كافة وسائل الإعلام المختلفة لا سيما شبكات التواصل الاجتماعي لنشر قصص ووقائع مجتمعات نجحت في تحقيق المصالحة الوطنية، كما أن إقامة الندوات العلمية والورش وبرامج تدريبية للراغبين في حل النزاعات سواء كانوا من رجال القضاء أو الدين او شيوخ القبائل أو حتى من مؤسسات المجتمع المدني يزيد من وعي وأهمية العدالة التصالحية ، بل أرى في إدراج العدالة التصالحية كمقرر دراسي في كليات القانون كمفهوم أساس في حل النزاعات داخل المجتمع يساهم بشكل كبير في الوعي بالعدالة التصالحية وأهميتها في تحقيق الأمن والاستقرار بالمجتمع ، كما أن الاعلام يمكن أن يقدم برامج وآليات تنفيذ العدالة التصالحية مثل استضافة جلسات المصالحة والتسامح التي تتم بين القبائل والعائلات والمناطق وحتى بين الأفراد أمام الجمهور كبرنامج المسامح الكريم الذي تقدمه إحدى القنوات التونسية وغيرها من البرامج الخيرية التي تساهم في إصلاح ذات البين، كما له أيضا استضافة خبراء ومختصين في العدالة التصالحية للحديث عن تجاربهم الناجحة وشرح فوائدها وسبل نجاحها ، كذلك للإعلام محاربة الصورة المشوشة والخاطئة التي تعتبر العدالة التصالحية تساهلا مع الجناة والتشجيع على الجريمة وكيف أن الاسلام أجازها وحث عليها وفضلها ، وتقديمها كحل عملي وأخلاقي نبيل يعالج أسباب الجذرية للجريمة ويشفي غليل المجني عليه بالتعويض المادي والمعنوي وحتى بالقدرة على الجاني . كما أن توعية الضحية والجاني بحقوقه الشرعية والقانونية يقلل من التباعد والتباين بين الأطراف، وتشجيع الإعلام مؤسسات المجتمع المدني على دعم العدالة التصالحية وتطبيقاتها في حل النزاعات المناطقية والقبلية، وأيضا عرض قصص نجاح حقيقية لتطبيق العدالة التصالحية في مجتمعات مختلفة وإظهاره في الإعلام على نطاق واسع والاستشهاد بها كنموذج لحل المشاكل العالقة يسهم بشكل

أو بآخر في تعزيز الوعي بأهمية العدالة التصالحية كخيار سليم وآمن لبناء مجتمع قوي ومتماسك .

كما لا ننسى دور الإعلام في الضغط على واضعي السياسات التشريعية ووضع برنامج العدالة التصالحية ضمن السياسة الجنائية المتبعة والأخذ بالاتجاه الذي يرى بعدم حتمية العقوبة في كل الأحوال برفع الدعوى الجنائية أمام المحاكم والفصل فيها، ذلك لأن مشروعية العقوبة مرتبط أساساً بمبدأ النفعية المرتبة على العقوبة والمتمثلة في منع مرتكب الجريمة من العودة لارتكاب جريمة أخرى مستقبلاً، ومتى تبين أن المتهم وظروفه لا تنبئ عن احتمال عودته لارتكاب جريمة لاحقة لجريمته الأولى أو أنه لا يحتمل خطورة إجرامية فإنه لا يمنع من اسقاط الدولة لحقها في العقاب واستبدال العقوبة وإجراءات توقيعها بالصلح مع هذا المتهم وإغلاق ملف القضية وأن العدالة التصالحية أصبحت ضرورة قانونية اجتماعية[1]، خاصة إذا ما نظرنا إلى خصوصية المرحلة والتركيبة الاجتماعية لبعض المناطق في ليبيا التي قد تبعث أحيانا لضرورة تغيير زاوية النظر إلى العدالة التصالحية بما يتناسب مع المتغيرات المختلفة التي حصلت ولا زالت تحصل سواء على صعيد التحولات السياسية أو الاجتماعية أو حتى العسكرية وهذا ما يزيد من حيوية الموضوع وأكثر إطالة أمد المراحل الانتقالية والتي تدعو وبشكل ملح وعاجل إلى تبني سياسة جنائية مغايرة عن النهج الذي سار عليه المشرع الليبي حيال برنامج العدالة التصالحية، لقد أصبح الصلح الجنائي أحد أهم الآليات الفعالة لفض النزاعات وأخذ الصلح مكانة متميزة، حيث ترسخت نظرة عالمية جديدة في إيجاد إجراء خاص خارج الإطار التقليدي للقضاء يساهم في حل النزعات والتخفيف على المحاكم وقد أعطى نتيجة إيجابية في عدد من بلدان العالم لا سيما أن المؤتمر العاشر لهيئة الأمم المتحدة المنعقد في فينا عام 2000 ناشد الدول لا يجاد آليات للعدالة التصالحية بين الأطراف، وهو أمر لقى القبول والتدخل التشريعي من قبل سلطات التشريع في العديد من الدول العربية والغربية [2].

(1) للتوضيح أكثر حول موضوع العدالة التصالحية ينظر محمود سليمان موسى ، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ، بحث منشور في مجلة إدارة القضايا تصدرها إدارة القضايا بالجماهيرية العظمى ، العدد الخامس ، السنة الثالثة يونيو 2004 ص 107. كذلك ينظر أفراح سالم الدغري العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا قسم القانون طرابلس ليبيا ، غير منشورة 2009.

(2) ينظر شعبان محمد عكاش ، قراءة في أحكام الصلح الجنائي دراسة مقارنة ، مجلة القانون ، كلية القانون جامعة طرابلس، العدد الرابع للعام الجامعي 2013/2014 ص 241 . 242 .

المبحث الثاني

إشكالية تأثر وتأثير العدالة التصالحية

العدالة التصالحية لا تخرج عن العدالة بمفهومها العام بل تعد أحد صورها وأنماطها وأحد أدوات تطبيقها وبالتالي لا بد أن تكون المصالحة عادلة في كل الأحوال وإلا أصبحت أداة للاعتداء المبطن بالشرعية الاجتماعية والقانونية والرضا المزيف والمكره ، وزيادة للضرر وليس جبره، ولا يمكن أن تكون كذلك إلا بتجردها من كافة المؤثرات التي قد تحد من نزاهتها وحيادها والتي أهمها التغطية الاعلامية لموضوع العدالة التصالحية في الجرائم محل الدراسة (جرائم الرأي العام)، وفي الوقت ذاته قد تؤثر العدالة التصالحية ذاتها في مجريات الصراعات الاجتماعية والسياسية بشكل عام لا سيما الرأي العام محل دراستنا وتساهم حسب تحقيقها لهدفها النبيل من عدمه في السلم الاجتماعي والبناء المجتمعي ، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من تأثر العدالة التصالحية بالإعلام في (مطلب أول) وتأثير العدالة التصالحية العكسي على مجريات الأوضاع الخارجية إيجاباً أو سلباً لا سيما تأثر الرأي العام بالآلة الإعلامية نفسها (مطلب ثان) وذلك كما يلي :

المطلب الأول

تأثر العدالة التصالحية بالإعلام

لا ننكر ما للإعلام من حق في تغطية جرائم الرأي العام وحقهم القانوني في الحصول على المعلومات ونشر حتى أخبار إجراءات العدالة التصالحية ، وتسليط الضوء الإعلامي على مواضيع محل المصالحة الوطنية بشكل عام أو محل العدالة التصالحية ؛ إلا أنه في الغالب الحضور الاعلامي يؤثر بشكل أو بأخر على مجريات هذه العدالة التصالحية مالم تقيد هذه التغطية الاعلامية بضوابط . لعل أهمها التجرد التام من المصالح والآراء والتعليقات المتحيزة التي لا تخدم موضوع العدالة التصالحية . وذلك من عدة جوانب، التي قد تشكل إشكاليات عملية يصعب معها العمل بالحيادية والنزاهة والموضوعية في التعامل مع الأطراف محل العدالة التصالحية لعل أهمها الآتي:

أولاً تأثير الإعلام على حياد وموضوعية العدالة التصالحية : سبق وأن ذكرنا وذكر غيرنا أسبق أن للإعلام أثر بالغ الأهمية في التأثير على الرأي العام بشكل عام ، ولا يخرج رأي القائمين

على تحقيق العدالة التصالحية عن هذا الرأي فهم بشر يتأثرون بتأثر غيرهم وبما يتأثرون به ، إلا أن تأثر هؤلاء أكثر خطراً على تحقيق العدالة المرجوة ذات الوسيلة التصالحية التي يفترض أن تكون نزيهة ومحايدة إلى أبعد حد ممكن والذي يظهر هذا في عدة مظاهر وهي :

. التحيز الإعلامي لأحد أطراف التصالح : المشاهد للقنوات الإعلامية في تناولها لقضايا المجتمع وجرائم الرأي العام قلما تجد قناة إعلامية تقف على مسافة واحد من كل الأطراف وحتى القنوات الأجنبية البعيدة عن أماكن الصراع لا تخلو من وجود خلفيات سياسية واجتماعية وحتى دينية تؤثر على آلتها الاعلامية بشكل عام وقد رأينا كيف تناول الاعلام الغربي الجرائم والصراعات الداخلية التي ارتكبت في حق المسلمين في بورما ومينمار وغزة وغيرها ، فما بالك بالقنوات الاعلامية المحسوبة على أحد أطراف الصراع الداخلي بل أحيانا تعتبر القناة الاعلامية أحد أدوات الصراع والجناح الاعلامي لطرف بعينه ، مثلها مثل الجناح العسكري والسياسي للأطراف المتصارعة ، وهذا يؤثر بشكل مباشر على الجهات المعنية بتحقيق العدالة التصالحية وإن أدعت عدم النظر أو الابتعاد عما تروجه وسائل الإعلام وخاصة أن الاعلام أصبح له مصادره الخاصة وله اليد الطولى في الحصول على المعلومات بل أصبحت حتى الدوائر الحكومية تعتمد في جزء كبير من معلوماتها على بعض القنوات الاعلامية التي أصبحت مزيج بين العمل المخابراتي والاعلامي فقوة بعض القنوات الاعلامية وامكانياتها المادية تظلي بظلالها على الجمهور العام مما يؤدي إلى تصور غير متوازن للواقع الفعلي وفق سياسات العامة لإدارة القناة الاعلامية وأحيانا بتعليمات مباشرة من مدير القناة ! . وهذا يظهر في التركيز على جوانب محددة لإظهارها وإظهار كل تفاصيلها وتهميش جوانب أخرى بل وعدم نقلها اطلاقا، مما يجعل الجمهور بشكل عام والقائمين على إدارة العدالة التصالحية بشكل أخص تكوين صورة غير كاملة ومنقوصة لمصلحة طرف دون غيره ، والانسان بشكل عام بطبعه الايجابي يتفاعل مع الأحداث الخارجية والقائمين على إدارة العدالة التصالحية بكل تأكيد هم من صنف الانسان الايجابي وإلا لما أقدم على الدخول في السعي على العدالة التصالحية . فمن منا لا يحمل رأيا فيما يدور من أحداث وصراعات و ما سميت بجرائم الرأي العام إلا لوجود رأي بشأنها وهذا الرأي ساهم في صناعته بشكل كبير التغطية الإعلامية الأولى القوية التي هيمنت على تفكير الانسان واحتلت على مساحة كبيرة فيه، حتى أصبح يصدق ما تقوله الآلة الاعلامية وإن كان لا يصدقه عقلا ولا

منطقاً . والأخطر من ذلك التأثير الاعلامي قد يشكل ضغط شعبي على القائمين على إدارة ملف العدالة التصالحية مما يجعل استقلالية وحياد هذه الأخيرة في مهب الريح بل شبه مستحيلة فهم بشر وجزء من المجتمع يتأثر بحزنهم وبفرحهم باستيائه واستهجانه واستحسانه وقبوله . فلإعلام تفنن حتى في إثارة القصص الدرامية والمبالغة في تشويه الواقع والتركيز على شد انتباه المشاهد والمستمع خاصة في أكثر القضايا حساسية كحالات الاغتصاب في المجتمعات المحافظة للحصول على أكبر قدر ممكن من المؤيدين للتنديد لهذه العلميات التي يستهجنا المجتمع الاسلامي والمحافظ بقوة ، بل كل انسان يحمل معنى الانسانية في داخله .

وهذه الطرق الخبيثة تؤثر حتى على أطراف الصراع من ضحايا ومتهمين ومن يقف خلفهم ويصلوا إلى مرحلة ألا عودة للمصالحة ويستحيل حتى الدخول معهم حتى في مجرد فتح موضوع العدالة التصالحية ،رغم أن الحقيقة هي أبعد من ذلك بكثير والاعلام ضخم الحدث و وسع من نطاق حدوثه حتى بات كل واحد يشك في من ينتمي إلى الطرف الذي ينتمي إليه بأنه وقع ضحية لجرائم لا يستطيع البوح بها حفاظا على سمعته وحياءه .

وبالتالي أصبحنا أمام واقع حكم شعبي مسبق يضغط في اتجاه ضد المشتبه فيهم مما يخل بحيادية ونزاهة عمل القائمين على إدارة العدالة التصالحية إن لم يعرقلها من الأساس[1] .

تأثير غياب المهنية الاعلامية والرقابة على العدالة التصالحية : لا شك في أن غياب المهنية الاعلامية والرقابة عليها في تغطية مراحل العدالة التصالحية ذو أثر سلبي يؤثر على عملية هذه العدالة وأهدافها في بناء الثقة بين أطرافها ، وذلك بتقديم معلومات مغلوطة أو مشوهة تعطى فهما خاطئا لدى أغلب الرأي العام ، فالتركيز على الجانب المشوق والإثارة الزائدة بدلاً من

(1) ظهرت إشكالية نطاق التأثير الإعلامي وتباينت الآراء والنظريات حول مدى التأثير الذي تحدثه وسائل الإعلام في المجتمع الغربي على الرأي العام مطلع القرن المنصرم ، و كل اتجاه أو نظرية تركز على جانب معين فهناك من يركز على الأثر المباشر والسريع وآخر على الأثر الغير المباشر وطويل الأمد وهناك من يركز على التأثير على القيم الاجتماعية وسلوك الجماعة والبعض الآخر على الفرد فقط ، إلا أنه وبتطور بحث التأثير الإعلامي خاصة في مجال الدعاية واستطلاعات الرأي تراجعت الفكرة السائدة عن الإعلام كقوة هائلة التأثير لا يمكن مقاومتها فتطور التأثير الإعلامي من المفهوم السلبي للمتلقي إلى المتلقي غير المتعاون ، ثم الملتقي العنيد إلى المتلقي الواثق من نفسه إلى المتلقي النشيط، كما تطور الإعلام من مفهوم قوة الإعلام الذي لا يقاوم إلى مفهوم الإعلام كمصدر قوة ضمن مصادر أخرى ، كما دار الجدل حول امكانية القبول بتأثير الإعلام في إطار الاستعدادات الشخصية والمواقف الاجتماعية المسبقة ، كما انتقدت التأثير الاعلامي لأنها تركز على التغيرات السريعة التي تحدث للفرد وتجاهل التركيز على التأثيرات طويلة المدى للتوضيح أكثر حول هذا الموضوع ينظر محمد شومان الإعلام والأزمات، مدخل نظري وممارسات عملية ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 2006 ص 137.

الموضوعية في طرح أهمية وأهداف العدالة التصالحية تظهر بمظهر الانتقاص من العقوبة الرادعة والاقتصاص من الجاني بدلا من إظهار جانب إصلاح الضرر وتعويض ضحايا الاجرام ماديا ومعنوياً، أضف إلى ذلك أن الاعلام غير المهني قد ينتهك خصوصية أطراف الخصومة أو الصراع وذلك بنشر أسرار ومعلومات خاصة وحساسة تتعلق بتفاصيل محرجة قد تخص ضحايا الاجرام أو حتى الجناة مما يؤثر سلبا على العدالة التصالحية بانسحابهم من برنامج العملية التصالحية برمتها ، لما فيه من مساس بسمعتهم أو تعريضهم للوصمة الاجتماعية وهذا من شأنه زيادة التوتر المجتمعي وتعزيز التباعد وزرع المشاعر السلبية بل وزيادة العداء بين الأطراف محل إجراء العدالة التصالحية وبالتالي اضعاف الدعم المجتمعي لفقده الثقة في برنامج العدالة التصالحية كخيار عادل ونافع مما يضعف من فاعليتها والتجاوب معها من قبل الرأي العام لاسيما الأطراف المعنية بها . فحساسية ومسؤولية التغطية الاعلامية لملف العدالة التصالحية أمر يحتاج إلى تدريب وتوعية بأهمية وخصوصية هذه القضايا الاعلامية ،كما أن الأمر يحتاج إلى سن قوانين تنظم عمل وسائل الاعلام في مثل هذه الظروف وتعزيز عمل الهيئات الرقابية وذلك بإنشاء هيئات مستقلة لمراقبة وسائل الاعلام المختلفة والعمل على ضمان مهنيتها والتزامها بالموضوعية والنزاهة والتوازن في التغطية الاعلامية بما يعزز ثقة المجتمع في برامج العدالة التصالحية كخيار لتحقيق السلم والأمن الاجتماعي وصولا إلى المصالحة الوطنية الشاملة .

ثانيا تأثير الإعلام على استقلالية القضاء : تأثير الاعلام على كافة مؤسسات الدولة لا يخرج السلطة القضائية كأحد مؤسساتها منها وإن كان والمشرع الليبي قد وفر حماية جنائية لهذه السلطة في نص المادة (274) تحت عنوان ـ التأثير في سير الدعوى ـ فجرم التأثير عل القضاة أو حتى التأثير في الرأي العام لمصحة طرف بعينه حيث جاء نصاً (يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة السابقة كل من صدرت منه علانية أفعال أو نشر محررات أو مطبوعات من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أي جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير في الشهود الذين يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع

شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف الدعوى أو التحقيق ضده .

وإذا كان الفعل بقصد إحداث التأثير المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين). واستقلال القضاء وضمان الحق في حرية التعبير من أسس الأنظمة الديمقراطية في أي بلد بل أحد سمات دولة المؤسسات والقانون إلا أن الموازنة بين ضمان استقلال القضاء والحق في حرية التعبير ليس بالأمر الهين ويعد تعارضاً من الصعب التوفيق فيه ومعقد في الوقت ذاته إلى حد كبير، وضروري لضمان تعزيز العدالة والحفاظ على ثقة الجمهور في السلطة القضائية. وتأثير الاعلام على هذه الأخيرة يعتبر سلاح ذو حدين: فقد يكون ايجابيا متى التزم بالمسؤولية المهنية والأخلاقية وابتعد عن المصالح والاجندات السياسية، بل هو من يسلط الضوء ويحمي السلطة القضائية من التدخلات السياسية للسلطة التنفيذية وحتى التشريعية، مما يعزز من مبدأ استقلال السلطة القضائية وعدم تقويضها، ويساهم في حمايتها من التدخلات الخارجية، كما أن له رسالة أخرى في نشر الثقافة القانونية عند الجمهور العام لا سيما الاعلاميين منهم في أهمية استقلال القضاء وخصوصيته الحساسة، مما يقلل من محاولات التأثير السلبي الخارجي. وقد يكون التأثير الاعلامي سلبيا عندما يكون غير متوازن ومتحيز وله أجندات ومصالح تبعده عن رسالته الحقيقية والمهنية مما قد يشكل ضغطا شعبيا مؤثرا على حياد واستقلال القضاء في تناوله موضوع العدالة التصالحية، والدعاوى المنظورة أمامه بشكل عام، وأحيانا أخرى قد يصل به الأمر والدهاء الإعلامي إلى تشويه سمعة القضاة بنشر شائعات واتهامات بعدم نزاهتهم وتحيزهم لطرف بعينه في محاولة جذبه للطرف الآخر، وحتى سير اجراءات العدالة التصالحية وتفاصيلها قد يتدخل فيها الاعلام مما قد يؤثر على رأي ومواقف الأطراف أو ذويهم الذين لا يرغبون في نشر كل ما حصل وما يحصل من اجراءات بينهم، وحتى على استقلالية شهادة الشهود ونزاهتها. والأخطر من ذلك كله وهو ما يصعب على القضاة مواجهته هو الإسهام في صناعة أحكام شعبية مسبقة ضد وقائع وأطراف بعينه مما يجعل القضاة في مواجهة حقيقية ضد ضغط الجمهور، فتأليب وتغليب الرأي العام من بعض وسائل الاعلام وخاصة عبر منصات التواصل الاجتماعي سريعة الانتشار يزعزع ثقة الجمهور في القضاء وأصبح الاعلام هو السلطة البديلة

الذي ينصب نفسه كسلطة قضائية تمنح صكوك البراءة و الإدانة ، ويعتدي حتى على مبدأ قرينة البراءة التي تفترض براءة المتهم مالم يصدر في حقه حكم قضائي بالإدانة، هذه القناعات والأحكام المسبقة التي يروجها الإعلام قد لا تتفق مع ما يصدر من أحكام وقرارات قضائية فبدلا من احترام أحكام القضاء كعنوان للحقيقة ومصدر للثقة وعدم الالتفات إلى ما تتناوله وسائل الاعلام ؛ يحدث العكس يتولد الشك لدى الرأي العام في الأحكام القضائية وتصبح مصدر قلق وعدم اطمئنان لدى الجمهور وبالتالي التأثير حتى على عقيدة القاضي في التعامل مع الأطراف المتصالحة [1].

وهذا ما لمسناه كواقع في أروقة المحاكم أثناء محاكمة رجال النظام السابق في السنوات القليلة الماضية وبصفتي محام لإحدى الشخصيات السياسية لهذا النظام قد عانيت كثيراً من مرارة وسلبية تأثير الرأي العام وشاهدت المحاكمات التي توليت الدفاع فيها كر وفر وإحالات لدوائر أخرى وامتناع عن نظر الدعوى وتأجيلات متكررة وغير مبررة بين عدة دوائر جنائية حتى وصل عدد الدوائر التي نظرت في أحد القضايا ولم تفصل فيها إلى اثنى عشر دائرة أي ما يقارب من ستة وثلاثون قاضياً من محكمة واحدة، ومع هذا كله لم يستطيعوا الفصل والحكم فيها بنزاه وموضوعية بسبب خشية رد فعل الرأي العام ، بل إن ذات مرة حجزت الدعوى للحكم وكنا ننتظر في منطوق الحكم بفارغ الصبر وقبل موعد النطق بالحكم تواصل معي أحد الزملاء المحاميين وأخبرني بوجود لقاء متلفز في أحد القنوات الفضائية الليبية مع أسر ضحايا القضية التي أترافع فيها، وقد أختير توقيت اللقاء المتلفز قبل موعد النطق بالحكم بأيام قليلة ، كرسالة واضحة وقوية لهيئة المحكمة ، وكان محتوى اللقاء يسلط الضوء على معاناة الضحايا وفي نفس الوقت يظهر في المتهم بأنه هو الفاعل والمحرض والعقل المدبر الرئيس لكل الجرائم ، تضخيم لجرم الفاعل وفي نفس الوقت وتضخيم لمعاناة الضحايا ، وكأننا أمام محاكمة اعلامية محسومة الحكم بالإدانة حتى يهيج الرأي العام ويؤثر على حياد قضاة الحكم المختصين وعقيدتهم ، وفعلا هذا ما حصل في اليوم المحدد لجلسة النطق بالحكم لم تستطيع المحكمة الفصل في القضية والنتيجة كانت إعادة الدعوى للمرافعة وتنحي قضاة الدائرة عنها وبكل أسف . وليس هذا فحسب بل إن

(1) ينظر مقال للخبير القانوني المستشار سالم جواس بعنوان تأثير الإعلام على السلطة القضائية منشور على موقع بتاريخ 27 ، مايو، 2024 تاريخ زيارة الموقع 2024/11/27 .

أحد رؤساء الدوائر الجنائية في إحدى المرافعات وصل به الحال خوفاً من رد فعل الرأي العام بأن خالف قانون المرافعات صراحة وتعنتاً في طريقة اصدار الأحكام، بمعارضته رأي عضو اليمين ورأي عضو اليسار وهما من خارج المدينة التي يحاكم فيها المتهم ، واللذان كانا رأيهما متوافقاً مع بعضهما البعض على قناعة معينة واصدار الحكم وفقاً لها ، رغم أن قانون المرافعات في المادة (272) ينص على أن الأحكام تصدر بالأغلبية وليس بالإجماع وأحال ملف القضية إلى رئيس المحكمة الذي كلفه بالفصل فيها قائلاً ومسطراً بخط يده (نظراً لعدم التوافق في المداولة لاختلاف الرأي جذرياً بين رئيس الدائرة وعضويها وعدم الوصول إلى إصدار حكم متفق عليه ، لذلك تحال القضية إلى رئيس محكمة استئناف ... لندب هيئة أخرى للفصل في الدعوى مع استمرار حبس المتهمين ...) وذلك خشية عدم رضى وقبول الغير بما اقتنع به زملاؤه القضاة وهذا يشكل سابقة خطيرة في تاريخ القضاء الليبي وقد أشرنا إليها حتى في مذكرة طعننا أمام المحكمة العليا رغم أن القضية فصلت فيها هيئة جنائية أخرى في ذات محكمة الاستئناف والتي لم تفصل حتى الآن المحكمة العليا في هذه القضية إشارة منا إلى أن القضاء أصبح غير قادر على اصدار حكم وفقاً لقناعته ومتأثرا برأي الجمهور وأنه لن يكون في منأ عن الرأي العام الذي أصبح متأثراً إلى حد كبير بالمادة الاعلامية المؤذلجة .

وهذا قليل من كثير لتغطيات اعلامية لقضايا المحاكم خاصة محاكمة الشخصيات السياسية و رجال الدولة في الداخل والخارج ،فإن لم يكن مستحيلاً فمن الصعب جداً محاكمة الشخصيات العامة بعيدً عن أنظار العالم الخارجي والتجرد التام منه فالقضاة بشر وجزء من المجتمع ، بل حتى نجوم الفن والرياضة التي تحظى بحضور اعلامي كبير وبمتابعة جماهيرية واسعة والتي أصبحت ظاهرة شائعة في عصرنا هذا ، وإن كان ضرر جرائمهم محدود مقارنة بضرر جرائم رجالة الدولة[1].

(1) شهدت محاكمة الفنان المغربي سعد المجرد بباريس جيش من الصحفيين الذين ينقلون المشهد للرأي العام مدفوعين بشعبيته الجارفة أثارت هذه القضية ولقضايا أخرى مشابهة أسئلة مرتبطة بمدى احترام مبدأ استقلال القضاء كأحد ضمانات المحاكمة الجنائية العادلة إذ أصبح الاعلام يشكل عبئا على سير المحاكمات الجنائية ينظر مقال منشور في مجلة الصحافة التابع لمعهد الجزيرة للإعلام نشر بتاريخ 2023/01/03 ، تاريخ الدخول للموقع 2024/11/28.

المطلب الثاني

تأثير العدالة التصالحية

سبق وأن ذكرنا بأن هناك علاقة وطيدة ومتداخلة بين الإعلام من جهة والرأي العام من جهة أخرى ومن حيث وجود كل منهما للآخر فالإعلام هو من يوجه الجمهور ويساهم في تكوين رأيه العام وفي الوقت ذاته يتأثر بما يهتم به الجمهور لا سيما برنامج العدالة التصالحية نفسه، تأثراً بكل قضايا المجتمع لاسيما جرائم الرأي العام محل اجراءات المحاكمة أو اجراءات العدالة التصالحية، أي كما أن العدالة التصالحية تتأثر بالإعلام بطريق أو بآخر كما بينا آنفاً فإنها أيضا قد تؤثر على غيرها سواء الرأي العام بشكل عام أو حتى جرائمه ،وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب موضحين تأثير العدالة التصالحية على الرأي العام من جهة ومدى تطلب سرية إجراءات العدالة التصالحية لإنجاحها من جهة أخرى وكذلك أثرها على الوقاية من جرائم الرأي العام ، وذلك على النحو التالي:

أولا تأثير العدالة التصالحية على الرأي العام :

جبر ضرر ضحايا الاجرام ماديا ومعنويا وتقريب أطراف النزاع بالحوار وتمكين الضحية واحساسه بالقدرة علي الجاني يساهم في شفاء غليل الضحية ؛لأنه أحس بكمال القدرة التي ضمنتها له العدالة التصالحية وبالتالي فإن عفوه نابع عن عزة نفس ومقدرة لا عن ضعف وذل ومغالبة، وهذا يلعب دوراً مهما في طريقة فهم الرأي العام للعدالة التصالحية وأهميتها إذ تركيزها على الحل السلمي وكبديل عن تحريك الدعوى الجنائية يسهم في تحسين النظرة المجتمعية لمفهوم العدالة ، كما قيل صلح خاسر خير من دعوى رابحة[1]، والعدالة التصالحية تقدم نموذجاً بديلاً لاستمرار الصراع والانتقام وهي ليست مجرد قوانين وعقوبات بل تعد منظومة متكاملة

(1) بالرغم ما تمثله فكرة العدالة التصالحية من استفزاز لبعض فقهاء القانون الجنائي باعتبار أن قواعد القانون الجنائي ما وضعت إلا لتطبيق وظيفة الردع باعتبارها تمس كيان المجتمع ولا مكانة للرأي الفردي في منعها إلا أننا نميل مع الاتجاه الذي يرى بأن مبدأ حتمية العقوبة بدأ يتلاشى في ظل السياسة الجنائية الحديثة لأن مشروعية العقوبة أساساً مرتبط بمبدأ أصولي وهو النفعية أي المنفعة التي سوف تُجنىَ من وراء العقوبة وهي ضمان عدم عودة مرتكب الفعل مرة أخرى إلى الجريمة ، ذلك أن تزايد معدلات العود من أهم الاثار التي تحول دون نجاعة العقوبات السالبة للحرية وتحقيقها للغايات المرجوة منها ، وبالتالي متى تبين أن ظروف وطبيعة الجريمة المرتكبة لا تتنبئ عن احتمال عودتها فإن معاقبة فاعلها عبث لا فائدة منه . ينظر شعبان محمد عكاش ، قراءة في أحكام الصلح الجنائي دراسة مقارنة ، مجلة القانون ، كلية القانون جامعة طرابلس، العدد الرابع للعام الجامعي 2013 /2014 ص 253 .كذلك ينظر أحمد عثمان ملوقة ، بدائل العقوبات السالبة للحرية . رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة تونس المنار 2025/2024 ص 7.

تسعى إلى تحقيق العدالة والانصاف وإصلاح الضرر الفردي والجماعي فالعدالة التصالحية تعنى بالمجتمع أكثر من العدالة التقليدية كأداة عقابية تعنى بالفرد أكثر من المجتمع .

. كما أن العدالة التصالحية تساهم في منح ثقة أكبر في النظام القضائي عندما يلتمس المواطن الجبر الفعلي للضرر وأثر العدالة الفعلية واقع مملوس وسريع بدلا من مجرد فرض عقوبات أو التهديد بها وفق اجراءات جنائية معقدة وطويلة الأمد قد تفقد حتى وظيفتها الأساسية في الردع .

. أضف إلى ذلك إن تطبيق العدالة التصالحية من شأنه أن يعزز رؤية القانون والقضاء كأداة لحل الصراعات الاجتماعية بطرق سلمية انسانية مجدية وفق السياسة الجنائية الحديثة كبديل للدعوى الجنائية،

. العدالة التصالحية تساهم في قطع الطريق على التأثير الإعلامي على الضحايا والجناة بالعمل على تقليل الرغبة في الانتقام التي تعتبر عامل مساعد في نجاح الاعلام في العمل على المزيد من الفرقة وتأجيج المزيد من التوترات .

. العدالة التصالحية تحرم الاعلام من المادة الاعلامية المشوقة والمؤثرة التي تتغدى على الصراعات الداخلية وجرائم الرأي العام مما يضعف من قوة وشهرة القناة وتقلل من نسبة مشاهدتها ومتابعتها .

. العدالة التصالحية قد تساهم في تغيير عقلية وعادات وتقاليد الجمهور التقليدية وفي طريقتها في التعامل مع جرائم الرأي العام حيث تنشر فكر التسامح والتعاون والتفاهم وأخذ الحقوق بالطرق الودية بدل من المواجهة والعناد التي قد لا تجدي نفعا لا على الفرد ولا على المجتمع .

وإن كان هذا التأثير قد يواجه عدة تحديات تحد من شدة تأثير العدالة التصالحية على الرأي العام كنقص الوعي لدى أفراد المجتمع مما يجعلها كخيار ضعيف لا يحل محل العقوبات التقليدية التي يرى فيها أغلب الناس أنها الرادع لكل متطاول على حقوق الآخرين وأن الدخول في العدالة التصالحية لا يفسر إلا تساهل وتنازل عن الحقوق ، بل أحيانا يوصف بالمتواطئ والبائع للقضية ودم الضحايا . كما أن تأثير الاعلام السلبي نفسه قد يعيق تأثير العدالة التصالحية بتركيزه على مطالبات ضحايا جرائم الرأي العام بإنزال العقاب الشديد علة الجناة وتضخيم حجم وآثار الجرائم مما يجعل الرأي العام يرفض حتى الدخول في مفاوضات وحوارات العدالة التصالحية . وأحياناً

أخرى أطراف الصراع أو الدعوى الجنائية يرفضون المشاركة في حوارات العدالة التصالحية بدون تأثير وسائل الاعلام عليهم رغبة في التشفي أو تمسكا بحق، مما يقطع الطريق على تحقيق أهداف العدالة التصالحية وحتى إحباط الرأي العام في الأخذ بها .

ثانيا : سرية اجراءات العدالة التصالحية كضمان لنجاحها :القضاة القائمين على اجراءات العدالة التصالحية كغيرهم من المواطنين لهم حق التعبير عن رأيهم بشكل عام أو فيما يتعلق بالإصلاحات القانونية والقضائية غير أنه ما ينبغي الاشارة إليه هو أنه أحيانا توجد معلومات تتعلق بسير اجراءات العدالة التصالحية تؤثر على قدرتهم على تحقيق الحيادية والنزاهة في التعامل مع الأطراف لا ينبغي البوح بها وبالتالي لا يجوز لهم اصدار تصريحات تتعلق بمعلومات في قضية ما حرصا على مسار هذه العدالة من العبث بها ، وهذا ما تأكد حتى في الميثاق الأوربي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة إذ نص على (وجوب امتناعهم عن أي فعل أو سلوك أو تعبير من شأنه أن يؤثر على الثقة في حيادهم واستقلالهم) ذلك أن اقتناع المواطنين بعدالة المصالحة الوطنية من الأسس اللازمة لتحقيق استقلال القضاء وهذا لا يتأتى إلا باطمئنان الناس على حياد النظام القضائي ونزاهته وهو ما يفرض على القاضي سلوك معين يبعده عن كل الشبهات ويكسب ثقة عامة الجمهور لاسيما الأطراف المتصالحة .

ثالثا: تأثير العدالة التصالحية على الوقاية من جرائم الرأي العام : إن السياسة الجنائية الرشيدة لا تقتصر على معالجة أثار الجرائم فحسب سواء بتوقيع العقاب التقليدي أم بتحقيق العدالة التصالحية كخيار أفضل ، بل اتجهت أنظار المفكرين نحو تطور العلوم الانسانية والأبحاث المتعلقة بالجريمة والمجرم والجزاء نحو الأسباب التي تقف وراء السلوك الاجرامي ، لتشخيصها والعمل على معالجتها بالسبل الوقائية وقبل أن تؤدي إلى وقوع الحوادث الإجرامية ، فالدولة يفترض أن تسعى إلى أبعد من مجرد تحيق العدالة التصالحية فهي تعنى بتحقيق الأهداف الاجتماعية من خلال تهذيب الأفراد ورعايتهم من شبح الجريمة ، إذ أضحت السياسة الجنائية الوقائية هي الهدف الأسمى كوسيلة من الوسائل التي تهدف إلى الحيلولة دون وقوع جرائم في المستقبل عبر معالجة أسبابها ودوافعها[1].

(1) للتوضيح أكثر حول هذا الموضوع ينظر علم الوقاية والتقويم الأسلوب الأمثل لمكافحة الاجرام ، رمسيس بهنام ، منشاة المعارف الاسكندرية، 1986 . وكذلك محمود فتح الله فشتول ، سياسة التجريم في فقه الدفاع الاجتماعي المعاصر والشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة طرابلس ،2009 . 2010.

فإذا كان لكل فعل سبب أدى إليه فيمكننا القول أن لكل جريمة دوافع وبواعث تدفع إلى ارتكابها بل هي البذرة التي تصنع شجرة الجريمة، وإن كان القانون الجنائي لا يعتد بالبواعث والدوافع في مسألة التجريم والعقاب إلا أنها لها أهمية كبيره في الوقوف على أسباب الجريمة حيث تسهل لنا الطريق إلى معالجتها معالجة جدرية وهذا هو الأسلوب الأمثل لرأب الصدع والحفاظ على تماسك المجتمع و وحدته وهو الوقوف على جذور النزاع والتي في الغالب تختلط فيه الأسباب السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، فمعالجة هذه الأسباب تقلل من دوافع ارتكاب الجرائم ، فالعدالة التصالحية ومن خلال احتكاك القائمين عليها بأطراف الصراع تقترب أكثر من العدالة التقليدية في الوقوف على أسبابه ودوافعه وهذا ما التمسته في تجربتي الشخصية في المساهمة في حل بعض المشاكل بين بعض الأطراف الاجتماعية، والرضا بحل الاشكال والتوفيق يكون عن طيب خاطر ورضى النفس بعيدًا عن المغالبة والأحكام المفروضة من الدولة والتي في الغالب تدخل بطريقة لا تعطي فيها مساحة لأطراف النزاع، فمساهمة العدالة التصالحية في الوقاية من الجرائم مستقبلاً أكثر بكثير من العدالة التقليدية وذلك عن طريق جبر الخواطر والتعويض المادي والمعنوي وإعطاء دور فعال للضحية في تحقيق العدالة التصالحية وإحساسه بالقدرة على الجناة تسهم بشكل كبير في انخفاض درجة التشفي والانتقام، فما أكثر من عفى وأصلح بمجرد استسلام الجاني والانصياع لكل طالبات الضحية الأمر الذي أثر بشكل مباشر في محو كل بواعث ودوافع ارتكاب الجرائم التي قد تؤدي إلى ارتكاب جرائم أخرى مستقبلاً . فالوقاية خير من العلاج فعلاً كما قيل وقولهم صحيح .

الخاتمة

وهذا وبعد أن بلغت رحلة بحثنا منتهاها في دراسة تأثير التغطية الإعلامية في أكثر الجرائم خطورة وهي جرائم الرأي العام على العدالة التصالحية حاولنا من خلالها بيان تأثير التغطية الاعلامية على الرأي العام بشكل عام والعدالة التصالحية بشكل خاص مسترشدين بدور الاعلام الإسلامي ورسالته، واشكالية تأثر وتأثير العدالة التصالحية، خلصنا إلى بعض النتائج التالية :

1 . قد لا يضيف جديداً القول بأننا خلصنا إلى أن هناك علاقة وطيدة ومتداخلة بين الإعلام من جهة والرأي العام من جهة أخرى ومن حيث وجود كل منهما للآخر فالإعلام هو من يوجه الجمهور ويساهم في تكوين رأيه العام وفي الوقت ذاته يتأثر بما يهتم به الجمهور في كل قضايا المجتمع لاسيما جرائم الرأي العام محل اجراءات المحاكمة أو اجراءات العدالة التصالحية.

2 . للإعلام الإسلامي لا سيما الخطاب الديني من خلال قدرته على التأثير في نفوس ووعي الناس والمشاركة في صناعة آرائهم، بل وقرارتهم حول بعض القضايا المعاصرة دوراً محورياً وهادفاً في توجيه الرأي العام للمجتمع نحو الالتزام بالقيم والمبادئ الإسلامية .

3 . إن السياسة الجنائية في التشريع الاسلامي لاسيما خطابها الإعلامي كانت سباقة في اهتمامها بالصلح فهذا الأخير يحتل مكانة هامة في الشريعة الإسلامية وهو من أهم أدوات العدالة التصالحية فيها .

4 . لعل القول بأن للإعلام أهمية وأثر كبيرين على الرأي العام في الوقت المعاصر أضحى أمراً ملموساً وظاهراً في الوقت ذاته ولا يخفى على كل ذي بصيرة ، فكل ما يعرض على عامة الناس من قضايا معاصرة هو محل تسليط الضوء من قبل وسائل الاعلام المختلفة، فلهذه الأخيرة القدرة الفعالة على تأطير كل ما يشغل الناس بطريقة قد تخدم أجندات معينة بالتركيز على جانب وتهميش وطمس جانب آخر .

5 . إن من بين المجالات الايجابية التي قد يساهم فيها الإعلام بشكل حيوي هي تعزيز الوعي بأهمية العدالة التصالحية المبني على إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة ذات الرأي العام أو الأحداث والحروب والنزاعات التي تخلف آثارا سلبية فترة من الزمن ، وذلك بنشر روح التفاهم

وثقافة التنازلات من أجل مصلحة المجتمع وتجنب المزيد من الأضرار التي قد تلحق بالفرد والمجتمع.

6 . في الغالب الحضور الاعلامي يؤثر بشكل أو بآخر على مجريات هذه العدالة التصالحية مالم تقيد هذه التغطية الاعلامية بضوابط المهنة، لعل أهمها التجرد التام من المصالح والآراء والتعليقات المتحيزة التي لا تخدم موضوع العدالة التصالحية .

7 **.** تأثير الإعلام على حياد وموضوعية العدالة التصالحية يعد من أكثر المخاطر التي تعيق تحقيق العدالة المرجوة .

8 . إن غياب المهنية الاعلامية والرقابة عليها في تغطية مراحل العدالة التصالحية ذو أثر سلبي يؤثر على عملية هذه العدالة وأهدافها في بناء الثقة بين أطرافها .

9 . كما أن العدالة التصالحية تتأثر بالإعلام بطريق أو بآخر كما بينا آنفاً فإنها أيضا قد تؤثر على غيرها سواء الرأي العام بشكل عام أو حتى جرائمه أو على أطراف المصالحة نفسهم إيجاباً أو سلباً .

10 . إن السياسة الجنائية الرشيدة لا تقتصر على معالجة آثار الجرائم فحسب سواء بتوقيع العقاب التقليدي أم بتحقيق العدالة التصالحية كخيار أفضل بل إن السياسة الجنائية الوقائية هي الهدف الأسمى كوسيلة من الوسائل التي تهدف إلى الحيلولة دون وقوع جرائم في المستقبل .

11 . مساهمة العدالة التصالحية في الوقاية من الجرائم مستقبلاً أكثر بكثير من العدالة التقليدية وذلك عن طريق جبر الخواطر والتعويض المادي والمعنوي القائم على رضى الطرفين وإعطاء دور فعال للضحية في تحقيق العدالة التصالحية وإحساسه بالقدرة على الجاني تسهم بشكل كبير في انخفاض درجة التشفي والانتقام .

وفي ختام بحثنا هذا نرجو من الله العلي القدير أن نكون قد وفقنا في مسعانا وهو ابراز تأثير التغطية الإعلامية في أكثر الجرائم خطورة وهي جرائم الرأي العام على العدالة التصالحية، ورسالة الاعلام الاسلامي في دعم المصالحة كقيمة دينية تحظى باحترام المجتمع، تطلعا لاحترام أحكام الشريعة الاسلامية بالخصوص ومقتضيات توجهات السياسة الجنائية الحديثة كتشجيع

على العدالة التصالحية ، وذلك على النحو المرضي عنه مساهمةً منا في التشجيع على اعطاء دور أكبر للعدالة التصالحية، وإلا لنا في ذلك عزاء المجتهدين والله من وراء القصد .

المراجع والمصادر

أولاً القران الكريم برواية قالون عن نافع

ثانياً السنة النبوية المطهرة :

- الكاساني، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع ، علاء الدين أبوبكر بن مسعود ، الطبعة الأولى الجزء السابع، مطبعة الجمالية ، مصر 1910م

. رواه الترمذي في سننه وصححه من حديث أبي عمرو المزني محمد ابن عيسى ابن موسى الترمذي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، تحقيق محمد شاكر الجزء الثالث

- البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، أبوبكر بن أحمد الحسين ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الباز مكة المكرمة 1994 م الجزء الثامن ، كتاب الديات باب الستين التي مع الاربعين رقم الحديث 15908 .
- أبو داؤود، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داؤود ، تحقيق محي عبدالحميد ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الجزء الرابع ، بدون طبعة ، كتاب الديات ، باب العامل يصاب على يده خطأ ، رقم الحديث 4534

ثالثاً الكتب :

- حسن عماد مكاوي، الإعلام ومعالجة الأزمات ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2005.

. سعد حماد صالح القبائلي، حق المجني عليه في القصاص من الجاني دار النهضة العربية الطبعة الأولى 2004 .

. فهد عبدالعزيز حمد الدعيج ، الأمن والاعلام في الدولة الاسلامية للرائد ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1986.

. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم الأسلوب الأمثل لمكافحة الاجرام ، منشاة المعارف الاسكندرية، 1986.

. عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في الشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية القاهرة 1988 .

. عبدالله ابراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي ، مكتبة دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2009 .

. عصمت عدلي، الإعلام الأمني بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ،بدون طبعة،2011 .

. عبدالله محمد زلطة، الرأي العام والإعلام ، دار الفكر العربي القاهرة ، عباس العقاد، الطبعة الأولى 2001 .

. عبدالله محمد زلطة، تأثير التغطية الصحفية لجرائم الرأي العام على سير المحاكمات الجنائية، دار الفكر العربي القاهرة ، عباس العقاد، بدون طبعة، 2009 .

- محمد أحمد هاشم، البرامج الدينية في القنوات الفضائية العربية، دراسة تحليلية، جامعة القاهرة كلية اللغة العربية 2005 .

.. محمد شومان، الإعلام والأزمات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة الطبعة الثانية، 2006 .

. محمد رمضان بارة ، استقلال القضاء وفق المعايير الدولية والواقع الليبي، بدون طبعة، 2014 .

رابعا الرسائل :

– أحمد عثمان ملوقة، بدائل العقوبات السالبة للحرية . رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة تونس المنار 2025/2024 .

– أفراح سالم الدغري، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا قسم القانون طرابلس ليبيا، غير منشورة 2009 .

– عبدالله أحمد الشيخ، التصالح والصلح في المنازعات الجنائية وأثرها على الأمن العام، رسالة دكتوراه، اكاديمية مبارك للأمن ، كلية الدراسات العليا، 2009 .

– رمضان محمد عمر أبو عجيلة، سياسة العدالة التصالحية في التشريع الجنائي الليبي دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الفتح للطباعة والنشر ،أمام حقوق الإسكندرية 2012.

– محمود فتح الله فشتول، سياسة التجريم في فقه الدفاع الاجتماعي المعاصر والشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة طرابلس ،2009 . 2010 .

خامساً البحوث :

. سعد بن عبدالله البريك، فتاوي الفضائيات، الضوابط والاثار، ورقة قدمت إلى المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها الذي أقامه المجمع الفقهي الاسلامي، رابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة بين 17. 21 كانون الثاني يناير 2009 .

. شعبان محمد عكاش، قراءة في أحكام الصلح الجنائي دراسة مقارنة ، مجلة القانون ، كلية القانون جامعة طرابلس، العدد الرابع للعام الجامعي 2013. /2014 .

. محمود سليمان موسى، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ، بحث منشور في مجلة إدارة القضايا تصدرها إدارة القضايا بالجماهيرية العظمة، العدد الخامس، السنة الثالثة يونيو 2004 .

سادساً المقالات :

. مقال للخبير القانوني المستشار سالم جواس بعنوان تأثير الإعلام على السلطة القضائية منشور على موقع بتاريخ 27، مايو، 2024 تاريخ زيارة الموقع 2024/11/27 .

. مقال منشور في مجلة الصحافة التابع لمعهد الجزيرة للإعلام نشر بتاريخ 2023/01/03 ، تاريخ الدخول للموقع 2024/11/28 .